

وزارة التعليم العالي

أمر عدد 1419 لسنة 1995 مؤرخ في 31 جويلية 1995 يتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.
إن رئيس الجمهورية،
باقتران من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 وال المتعلقة بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 وال المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 وال المتعلقة بتنظيم الحياة الجامعية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1173 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أوت 1982 وعدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 وال المتعلقة بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 219 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990 وعدد 464 لسنة 1995 المؤرخ في 25 مارس 1995،

وعلى الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 وال المتعلقة بضبط شروط الإنقطاع بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة وخاصة الفصلين 2 و 3 منه،

وعلى قرار وزير المالية وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية والإسكان المؤرخ في 11 أبريل 1970 والمتتعلق بالصادقة على القانون الأساسي لجمعية التعاون على حوادث المدرسيّة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 28 جويلية 1986 وال المتعلقة بضبط ترتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 مارس 1995،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم والبحث العلمي المؤرخ في 31 مارس 1988، وال المتعلقة بضبط كيفية تطبيق بعض أحكام الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987 والمتتعلق بتنقيح الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 3 جانفي 1989 والمتتعلق بضبط مصاريف التسجيل للامتحانات،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية.

الفصل 2 - حدّدت المساهمة المالية المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب مراحل الدراسة والخدمات المديدة، وفق الجدول التالي :

المرحلة	رسوم التسجيل	رسوم المكتبة	رسوم الامتحان	رسوم الفحص	رسوم الأنشطة	رسوم
المرحلة الأولى	2.000 د	3.000 د	2.000 د	1.000 د	2.500 د	2.000 د
المرحلة الثانية	4.000 د	5.000 د	2.000 د	1.000 د	3.500 د	2.000 د
المرحلة الثالثة	10.000 د	14.000 د	20.000 د	1.000 د	12.500 د	2.000 د

الفصل 3 - يدفع مجموع المساهمات المالية المحددة بالفصل الثاني من هذا الأمر على قسطنين متتساوين يدفع القسط الأول في بداية السنة الجامعية والقسط الثاني في بداية السداسي الثاني.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وال المتعلقة بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلقة بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلقة بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة الجماعيين بمعتمدية الحامة المؤرخ في 10 جويلية 1990 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بمغير شرايدة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 جويلية 1992 ومجلس الوصاية الجهوّي لولاية قابس في 10 جوان 1993 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 18 فيفري 1995،

وعلى رأي وزير الفلاحة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة الجماعيين بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بمغير شرايدة والمخصنة بمحضره المؤرخ في 10 جويلية 1990 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 جويلية 1992 ومجلس الوصاية الجهوّي لولاية قابس في 10 جوان 1993 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 18 فيفري 1995 وذلك طبقاً للجدول وشهائد الحوز والتحديد الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جويلية 1995.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القرني

وزارة الصحة العمومية

تسميات

معقاضي أمر عدد 1418 لسنة 1995 مؤرخ في 31 جويلية 1995.

سمى الدكتور يوسف سحنون، استاذًا محاضراً في الطب بكلية الطب بصفاقس (اختصاص جراحة الصدر والقلب والأوعية الدموية) إبتداء من 2 جانفي 1984 وذلك بدون مفعول مالي رجعي بالنسبة لما قبل تاريخ 21 جويلية 1987.

معقاضي أمر عدد 1382 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جويلية 1995.

سمى الدكتور عبد المجيد بن جماعة، بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص طب الشغل) بالجهة الصحية بتونس وذلك إبتداء من 9 جانفي 1995.

إنهاء مهام

معقاضي أمر عدد 1383 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جويلية 1995.

يوضع حد لتوكيل الدكتور خالد حفصة، الطبيب المختص الأول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم إستشفائي صحي بمستشفى قصر هلال (قسم : الطب العام).

- ا- سادسيين مخصوصين للدروس
ب- سادسيين مخصوصين لإنجاز الرسالة ولتابعة تربصات البحث والتكون
البيداغوجي التكميلي، عند الإقتضاء.

الباب الثاني السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة

الفصل 4- تنظم الدروس المقدمة في نطاق السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة سادسيان في شكل دروس إجبارية مصحوبة بندوات ودورس إجبارية غير مصحوبة بندوات.

الفصل 5- تتوزع المواد المصحوبة بندوات والمدرسة بالسنة الأولى من كل شهادة دراسات معمقة كما يلي:

الإختصاصات	المواد	عدد ساعات التدريس الاسبوعية
- قانون مدنى - قانون تجاري - قانون دولي خاص - قانون اجتماعى - قانون جبائى	قانون خاص	3 ساعات على أساس: ساعة ونصف تقريباً للدورس و ساعة ونصف تقريباً للندوات
- قانون دستوري معمق - قانون إداري معمق - قانون دولي معمق	قانون عام	3 ساعات على أساس: ساعة ونصف تقريباً للدورس و ساعة ونصف تقريباً للندوات
- أنظمة سياسية مقارنة - علاقات دولية - مناهج العلوم الاجتماعية و ساعة ونصف تقريباً للندوات	علوم سياسية	3 ساعات على أساس: ساعة ونصف تقريباً للدورس و ساعه ونصف تقريباً للندوات
- قانون جزائي عام - قانون جزائي خاص - علم الإجرام والعلوم السociologique - إجراءات جزائية	علوم الإجرام	3 ساعات على أساس: ساعة ونصف تقريباً للدورس و ساعه ونصف تقريباً للندوات

تعرض على الطلبة في بداية السنة الجامعية قائمة المواد المقدمة في شكل دروس غير مصحوبة بندوات، وتضبط هذه القائمة من قبل المجلس العلمي حسب كل إختصاص، بناء على اقتراح لجنة شهادة الدراسات المعمقة العنية.

ويمكن للجنة شهادة الدراسات المعمقة أن تقترح على المجلس العلمي تعديلاً جزئياً لقائمة المواد المصحوبة وغير المصحوبة بندوات وذلك في حدود إمكانيات التأطير المتوفرة.

الفصل 6- تحدد لجنة شهادة الدراسات المعمقة في بداية كل سنة جامعية الطرق العملية لتنظيم الدروس وتوزيعها على المحاضرات والدورس النظرية وندوات البحث.

الفصل 7- الحضور في الدروس النظرية والمحاضرات وندوات البحث وجوبي، وتقترح لجنة شهادة الدراسات المعمقة على المجلس العلمي للمؤسسة طرق مراقبة المراقبة وعدد الغيابات المسموح بها.

الباب الثالث

السنة الثانية من شهادة الدراسات المعمقة

الفصل 8- تشتمل السنة الثانية من شهادة الدراسات المعمقة على إعداد رسالة بحث وتكوين بيداغوجي تكميلي وتدريب على البحث وكذلك القيام بتربصات.

الفصل 4- يعفى من دفع القسط الثاني المشار إليه بالفصل الثالث من هذا الأمر، الطلبة الممتنعون بمنحة أو قرض جامعي.

الفصل 5- ينضم الطالبة، بالإضافة إلى المساهمات المالية المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر، لدفع:

(1) رسوم التأمين وفق أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 631 لسنة 1992 المؤرخ في 23 مارس 1992 والمشار إليه أعلاه.

(2) معايير الإنخراط في جمعية التعاون على الحوادث الدراسية وفق قانونها الأساسي المصادق عليه بالقرار المرور في 11 فيفري 1970 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6- حددت الرسوم المتعلقة بالتسجيل الاستثنائي بالإمتحانات المتوصص عليه بالأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973، والمشار إليه أعلاه، بعشرين ديناراً تدفع عند التسجيل.

الفصل 7- تلغى الأحكام السابقة لهذا الأمر.

الفصل 8- وزير المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات للحصول على شهادات الدراسات المعمقة التي تسندها كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 945 لسنة 1986 المؤرخ في 13 أكتوبر 1986 المتعلق بتغيير تسمية مؤسستين عموميتين وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1393 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تقيقه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وخاصة العنوان الأول منه.

قرر ما يلي:

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول- تستند كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس شهادات الدراسات المعمقة في الإختصاصات التالية:

- قانون خاص،
- قانون عام،
- علوم سياسية،
- علوم الإجرام.

الفصل 2- يتم التسجيل لإعداد شهادة الدراسات المعمقة وفق أحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

ويمكن الترخيص للمترشحين بتسجيل ثان فقط في السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة العنية على أن يتم التسجيل الثاني في غضون السنتين الماليتين للتسجيل الأول على أقصى تقدير.

كما يسمح بتسجيل ثان فقط في السنة الثانية بناء على تقرير إيجابي من المدرس المشرف على الرسالة وبعدأخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة المعنية.

الفصل 3- تدوم الدراسة لنيل شهادة الدراسات المعمقة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، أربعة سادسيات متتالية تتوزع كما يلي: